حرمة الدماء

في

الإسلام

كتبه

د. عزيز بن فرحان العنزي

مدير مركز الدعوة والإرشاد بدبي

الطبعة الثانية
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م
مزيدة ومنقحة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ،

دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»

رواه مسلم

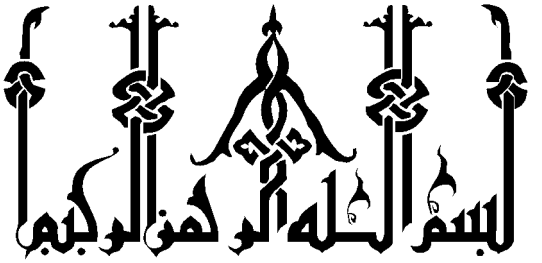
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ... أما بعد:

فإن المتأمل في نصوص الشريعة يجد أن الشريعة الإسلامية:

- ✓ **تعظم حرمة الدم الإنساني،**
- ✓ **وتنهى عن الاستهانة به،**

○ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ –**يَوْمَ عَرَفَةَ**–فَقَالَ:

«**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**، ...» ثم قال: «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «**اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.(١)

○ **ثم خطب الناس يوم النحر** فأعاد عليهم مقالته هذه في حرمة الدماء:

فعن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أنه ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ – أَوْ بِزِمَامِهِ – قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ**

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) وفي الباب عن العداء بن خالد رواه أحمد (٢٠٣٣٦) وانظر الحديث الآتي.

دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»(٢)

○ **ثم خطب الناس في أوسط أيام التشريق** فأعاد عليهم مقالته هذه في حرمة الدماء:

فَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: ... «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» ، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» ، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» ، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ** ...» . قَالَ:- وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا- كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»(٣)

---

(٢) رواه البخاري في مواضع أولها (٦٧) ومسلم (١٦٧٩). **وهو حديث متواتر** رواه جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري (١٧٣٩)، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري (١٧٤٢) ومسلم مختصرا (٦٦) وعمرو بن الأحوص رضي الله عنه رواه الترمذي (٢١٥٩) وابن ماجه (٣٠٥٥) وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه ابن ماجه (٣٩٣١) والحارث بن عمرو السهمي رواه أحمد (١٥٩٧٢) وأبي الغادية الجهني رضي الله عنه رواه أحمد (١٦٦٩٩) ونُبَيْطُ بْنُ شَرِيطٍ رضي الله عنه رواه أحمد (١٨٧٢٢) وحذيم بن عمرو السعدي رضي الله عنه رواه أحمد (١٨٩٦٦). وعم أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه رواه أحمد (٢٠٦٩٥) ورجل من أصحاب النبي ﷺ –غير مسمى–رواه أحمد (٢٣٤٩٧) وعمار بن ياسر رضي الله عنهما رواه أبو يعلى (١٦٢٢) ووابصة بن معبد رضي الله عنه رواه أبو يعلى (١٥٨٩) وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (١١٣٣) والسرى بنت نبهان رضي الله عنها رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (١٢٧٥) وأنس بن مالك رضي الله عنه رواه الضياء المقدسي في المختارة (٢٦٨٤)

(٣) رواه أحمد (٢٣٤٨٩).

✍ فهذا بيانه ﷺ للناس مؤكدا مبينا قَبْلَ أن يقبضه الله جلا وَعَلَا إِلَى جَنَّتِهِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَيَوْمَيْنِ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

«**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**» (٤)

✍ **فالأصل في الدماء عموماً العصمة،**

✍ **والحكم بهدرها شيء طارئ:**

ويكون ذلك بارتكاب المرء ما يستحق عليه القتل بنصوص قطعية من الكتاب والسنة لا تحتمل التأويل.

✍ ولأجل هذا يقرر الفقهاء: **أن قتل الأنفس لا يجوز الإقدام عليه** إلا بمسالك ضيقة موضحة في نصوص الشريعة.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، **إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:**

- ✓ الثَّيِّبُ الزَّانِي،
- ✓ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ،
- ✓ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (٥)

✍ ومن القواعد المقررة عند أهل العلم في هذا السياق:

---

(٤) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٥) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) وفي الباب عن عثمان، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم .

أنه لا يجوز أن يتولى إقامة الحدود (بحق) آحاد الناس وأفرادهم،

- ✓ كرجم الزاني،
- ✓ أو قتل القاتل،
- ✓ أو من أظهر ردة صريحة: **عالماً، مختاراً، قاصداً،**

✍ ونصوا على أن:

من يقدم على هذا يعد مفتئتاً على السلطان، يجب تعزيره بأشد العقوبات،

✍ لأن إقامة الحدود:

يشترط لها: قوة شرعية وسياسية:

- ✓ تحسم مادة الشر التي تتولد من الثأر والانتقام،
- ✓ ويأمن الناس من الحيف عليهم،

✍ وهذه موجودة في:

- ✓ السلطة الحاكمة،
- ✓ وفيمن يستمد سلطته من الحاكم أو السلطان وهم القضاة،

هذا في القتل بحق، فكيف بالباطل؟!!

المؤمن لا يقتل

✍ ومن صفات المؤمنين:

أنهم بريئون من قتل الأنفس المعصومة، بعيدون عن إراقتها،

وما بين المسلم وأخيه المسلم من الوشائج الإيمانية ما يمنعه من ممارسة إيذاء إخوانه المؤمنين فضلًا عن سفك دمائهم،

ولا يوجد سبب مهما بلغت ضخامته يسوغ للمسلم قتل أخيه المسلم،

✍ **ولهذا:**

جاء النص القرآني ليستبعد حالة القتل العمد من المسلم لأخيه المسلم

فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾[(١)]

✍ بل حتى في وقت الاحتراب والاقتتال بين المسلمين وغيرهم **يجب على المسلم:**

- ✓ أن يصون الأنفس التي عصمتها الشريعة بالشهادتين،
- ✓ وألا يقدم على إزهاقها لمجرد ظن، أو اجتهاد،

فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ. فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ**

---

(١) سورة النساء: (٩٢).

قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.(٢)

وفي رواية لمسلم:

قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ-يعني ابن أبي وقاص رضي الله عنه-: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ،

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾(٣)

فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.(٤)

---

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢) ومسلم: (١٥٨) واللفظ له.
(٣) سورة الأنفال: (٣٩).
(٤) صحيح مسلم: (١٥٨).

القتل من أعظم الذنوب

وحينما نتأمل النصوص الواردة في فضاعة القتل وخطورته:

ندرك حالة الانحطاط التي يبلغها القاتل حينما يقدم على مثل هذا العمل المشين.

فقد جاء ذكر القتل بعد الشرك به سبحانه وتقدس، مما يشير إلى خطورته،

قال تبارك وتعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴾[١]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**، ...»

الحديث. متفق عليه[٢]

والموبقات: أي: المهلكات.

والإجماع منعقد على:

- ✓ حرمة القتل العمد،
- ✓ وأنه كبيرة من كبائر الذنوب،
- ✓ وأن القاتل متوعد بالنار.

---

(١) سورة الفرقان: (٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦، ٦٨٥٧) ومسلم: (١٤٥) .

حرمة سفك الدماء، وأنها من كبائر الذنوب

✍ **ولأجل هذا:**

- ✓ جاء الوعيد الشديد،
- ✓ والعذاب الأكيد،

على من قتل نفساً بغير حق.

فلقد ورد ذكر قتل الأنفس المعصومة **بعد الشرك بالله تعالى** في نصوص الشريعة، مما يدلنا على:

- ✓ أنه من أكبر الكبائر،
- ✓ وأعظم الذنوب،

✍ ونصوص الكتاب والسنة مستفيضة بذكر خطورة سفك الدماء بغير حق، قال تعالى:

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(١)

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ لِمَنْ تَعَاطَى هَذَا الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، **الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**، حَيْثُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ، فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ:

---

(١) سورة النساء: (٩٣).

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ ﴾[٢] الآيَةَ

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾

إِلَى أَنۡ قَالَ:

﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾[٣]

ا.هـ [٤]

وقال سبحانه وتعالى:

﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾[٥]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

"الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ النَّفْسَ الْمُؤْمِنَةَ مُتَعَمِّدًا جَعَلَ اللَّهُ جَزَاءَهُ جَهَنَّمَ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا، يَقُولُ: لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ فَقَدْ حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ"[٦]

---

(٢) سورة الفرقان: (٦٨).
(٣) سورة الأنعام: (١٥١).
(٤) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٣٧٦).
(٥) سورة المائدة: (٣٢).
(٦) انظر: تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" (٦/ ١٤٦).

وقد صح عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث فيها:

- ✓ **تعظيم حرمة الدم الإنساني،**
- ✓ **وخطورة إزهاق الأنفس المعصومة،**
- ✓ **وبيان الجزاء المترتب على ذلك،**
- ✓ **والعقوبة المتوعد بها القاتل،**

وفي واحد من هذه الأحاديث ما يزجر ويردع من لديه أدنى مخافة من الله تعالى؛ عن الإقدام على مثل هذه الجريمة، والفعلة الشنيعة،

فمن ذلك:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»(١)

- وقَالَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:
- **«إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ».**(٢)
- وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) واستدركه الحاكم (٤/٣٩٠) فوهم وقال: لم يخرجاه!

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٩٨) وقال: هذا حديث غريب. وفي بعض النسخ حسن غريب. وانظر صحيح الترغيب (٢٤٤٢)

○ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» (١)

○ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ:

«مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ،

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ،

مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»(٢)

○ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ:

«كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»(٣)

○ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ:

«يَأْتِي الْمَقْتُولُ: مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشَ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: هَذَا قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَاتِلِ: تَعِسْتَ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ»(٤)

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦١٩). وحسنه المنذري. انظر صحيح الترغيب (٢٤٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢) وانظر السلسلة الصحيحة (٧/١٢٥٠).

تنبيه: تحرف (اسم الصحابي) في بعض نسخ السنن المطبوعة إلى عبد الله بن عمرو، والصواب (ابن عمر) كما في تحفة الأشراف (٧٢٨٤). وانظر المسند المصنف المعلل (١٦/ ١٤٠).

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٨٤) وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٢٩) والنسائي (٤٠٠٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٧٤٢) واللفظ له. وانظر السلسلة الصحيحة (٢٦٩٧).

○ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»(١)

ومعنى اغتبط: أي فرح بقتله والعياذ بالله.(٢)

○ وَعَنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»،

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟

قَالَ: **«إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»**(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠).

(٢) في سنن أبي داود (٤/ ١٠٤) قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ، سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ: «اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ» قَالَ: «الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ، فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى، لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ» ا.هـ

قال الناجي: تفسير الراوي يدل على أنه من (الغبطة) بالغين المعجمة، وهو الفرح والسرور، لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، وإذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد.

كذا نقله المصنف-يعني المنذري- في حواشي "مختصر السنن"، ثم نقل عن الخطابي أن اللفظة (اعتبط) بالعين المهملة وقال: يريد أنه قتله ظلما لا عن قصاص" ا.هـ

انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٦٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨).

حرمة دم الذمي والمستأمن والمعاهد

✍ والنهي عن إزهاق الأنفس، والاعتداء على الدماء:

لا يقف على قتل المسلم وإيذائه فقط، بل يتعدى ذلك إلى غير المسلمين من الذميين والمعاهدين والمستأمنين،

✍ **فيحرم قتل: غير المسلم:**

- ✓ الذي دخل بلاد المسلمين بأمان الحاكم، أو من ينوب عن الحاكم،
- ✓ أو دخل بإذن الكفيل لأجل العمل،
- ✓ أو الشخصيات التي تمثل بلادها في العمل الدبلوماسي،
- ✓ أو من دخل للسياحة،
- ✓ أو التجارة،
- ✓ أو الزيارة، أو غيرها،

- ○ فأنفس هؤلاء معصومة،
- ○ ودمائهم محقونة،
- ○ وقتلهم محرم وجريمة، بنصوص الشريعة،
- ○ ومن قتل منهم خطأ، كحادث سيارة أو غيره من أنواع الخطأ ففيه الدية والكفارة، قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (١)

---

(١) سورة النساء: (٩٢).

فكيف إذا قُتِل عمداً،

✓ فإن الجريمة تكون أعظم،

✓ والإثم يكون أكبر.

وقد وردت جملة من النصوص المرهبة من الإقدام على قتل هذا الجنس من غير المسلمين،

فمن ذلك:

○ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(١)

○ وعَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، و رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا» (٢)

○ وَعنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

«مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٢) أخرجه النسائي (٤٧٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٦٠) والنسائي (٤٧٤٧). وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٨/ ٢٤):في غير كنهه أَي فِي غير وقته الَّذِي يجوز فِيهِ قَتله وتتبين فِيهِ حَقِيقَة أمره من نقص وكنه الشَّيْء وقته أَو حَقِيقَته ا.هـ

في الفتن يستهان بإراقة الدماء

إن من علامات الساعة التي أخبر عنها النبي ﷺ، كثرة الفتن،

وفي الفتن:

- ✓ كثرة القتل،
- ✓ والاستهانة بسفك الدماء،

○ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ**» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ الْقَتْلُ**» (١)

○ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»(٢)

وقد حذر النبي، صلى الله عليه وسلم، من الفتن، وبين أن في الفتن:

- ✓ يستخف الناس في الدماء،
- ✓ ويتساهلون في إراقتها،

حتى إن الرجل ليقتل جاره وأرحامه.

○ فَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَأَخَاهُ وَأَبَاهُ**» (٣)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٦، ٧٠٦١) ومسلم (٦٩٦٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٨) بسند حسن.

وفي رواية[٤]:

«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ»،

قُلْنَا: وَمَا الْهَرْجُ؟

قَالَ: **«الْقَتْلُ الْقَتْلُ، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَابْنَ عَمِّهِ، وَأَبَاهُ»،**

قَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: فَرَأَيْنَا مَنْ قَتَلَ أَبَاهُ زَمَانَ الْأَزَارِقَةِ[٥]

وقد فصل النبي، ﷺ حال هؤلاء القتلة، وكيفية ذهاب عقولهم:

○ فعن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ» . قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: **«الْقَتْلُ»** .

قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ، إِنَّا لَنَقْتُلُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا،

قَالَ: **«إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا»**

قَالُوا: وَمَعَنَا عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ؟

قَالَ: **«إِنَّهُ لَتُنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيُخَلَّفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ، يَحْسِبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ»**

قَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجًا، إِنْ أَدْرَكَتْنِي وَإِيَّاكُمْ، إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا لَمْ نُصِبْ مِنْهَا دَمًا وَلَا مَالًا» [٦]

---

(٤) أخرجه أبو يعلى (٧٢٣٤).

(٥) من فرق الخوارج الضالة، أتباع نافع بن الأزرق الحنفي.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٩) وأحمد (١٩٤٩٢) واللفظ له. وانظر السلسلة الصحيحة (١٦٨٢).

ولقد كان الصحابة ينصحون في الفتن:

- ✓ بالعزلة،
- ✓ والفرار من مواطنها،

خوفًا من الخوض في الدماء بالفعل أو القول،

- ○ **فرب مشاركة في قول تقود إلى سفك دم محرم.**

ولذلك حينما اعتزل سعد بن أبي وقاص وعبدُ الله بن عمر رضي الله عنهم الفتنةَ، قال علي رضي الله عنه:

«لِلَّهِ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَاللهِ لَئِنْ كَانَ ذَنْبًا إِنَّهُ لَصَغِيرٌ مَغْفُورٌ، وَلَئِنِ كَانَ حَسَنًا إِنَّهُ لَعَظِيمٌ مَشْكُورٌ»(١)

وصلى الله وسلم

على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

كتبه

د. عزيز بن فرحان العنزي

مدير مركز الدعوة والإرشاد بدبي

١٤٣٧/٦/١هـ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٩)

الفهرس

المقدمة ٥

المؤمن لا يقتل ٩

القتل من أعظم الذنوب ١١

الخوض في مسائل التكفير غلو مهلك ١٠

لا يتكلم في التكفير إلا خواص أهل العلم ١١

حرمة سفك الدماء، وأنها من كبائر الذنوب ١٢

حرمة دم الذمي والمستأمن والمعاهد ١٧

في الفتن يستهان بإراقة الدماء ١٩

الفهرس ٢٢